بغير بينة وازمان منوع لذا معنوق ولا تزيد طول الزمان اذا قامت
من قبلنا ممن ورثناها عنهم وليست بايدينا وان ادعوا
لا حزون علم وابدا عوني ملكه فهي لمن ادعاها العلم مع انا نصح
انهم لا يعلمون لها ولا فيها حقا وانى عرف اهلها وبهل
عوده هم ولم يدر من قبل منهم ولا من عرف له فيها قبض ولا من
لم يكن له بنيه ولا يعلمون اخلفه اهلا كهم من كثرتها ولا غيرها
ولا عرفوا اليه حرث الوارث بينهم لطول زمان ذلك فهي
كمال تركه وقد لا يعلم له وارث ولا يرجا علم ذلك فيجري في
مصالح المسلمين واتخذه هل يجوز اجرا الحد فانه او البيع
والجمع في النظر يجوزها يجوز البيع. لانه يعلم ان من لا وارث
له معروف النسب انه يورث بالولا. وقد علم ان لكل ملك
وارث لا بد ان يبلغه وقد علمه الله وطول في الاقتراح بانظر
فيه وسالم اهل موضع فقالوا يا تيتا ما من بعد يجب لنا
بيتي ارضنا واخبرناها ابا وقاعت ابايهم ان اهلها لم يكن لهم
وهو لقوم لا يعرفون فقال ان في الامام ادعى في المسلمين
ان لم يكن امام يبيع ذلك او فاما بعد ذلك ويصرف ثمنه في منافع
المسلمين وازد ابيعه من اهله بعد ان لم يكن من يقوم بعدها
ولا بهذا وليتخير كل من اجرا منه شيئا بيتصدق بقيمته او
يدخله في منافع المسلمين وسئل عن قوم اجرهم
السلطان من موضعهم واستعمارها عهم ولهم حقوق في
انهارهم فيها شركة لم يقع بينهم وبين مالكهم في ذلك
الانهار وهي مشاع بينهم يقسمونها على اجزاء معلومة
وليس لاحد منهم يدع يعلم هل لمن لا يتخ من بدء ان ياخذ ولا
يكون للمنوع عين عيد تيا عنه قال ليس له ذلك وان اخذ قدر
حقه فليقسمه مع المنوع عين على قدر شركتهم في النهر
وليتخير لهم بين ان تعاملوا وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه

بوم

يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لاخرين فلكل قوم يوم من الجمعة
معلوم لا يدع بقية اهل النهر من حضر فهم فيه وامكن الذين
لم يمتنعوا من حضر فهم من يوم غيرهم هل يجوز ذلك لهم قال لا يحل
لهم اخذ يوم غيرهم البرزلي جعل الايام انما اعيان مخصوصة
والصواب ان الحل. مثل الاغنم يجري على قسمة الغاب لمسئلة
اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذ وها اهل الجور وفيها خلاف
وكذا لو غصب عينا وقسمها مثل ديوان اعطى لبعض المالكين
نصيبه وجبر نصيبه والمشهور في هذا ان قسمته لغو
وسئل عمن قوم لهم ارض بزرعوها فيبقى في طرفها
سهل يخرج منه ما يستغنى عنه اهل الارض يسال الى ارض
قوم اخرين يكانوا يسقون به نحو سنتين سنة ثم اختلم اليه
اهل الارض التي اهلم فيها واراد واصرفه عنه اولايك
بالجواب بانه ان ثبت انه ظهر في ارض اولايك بان كان من
حاز بيد عبيد لتعبسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في
ارض وعلمه بدعواه ولا ينكر فهو لمن حاز وان لم يكن الاستيلاء
له من غير ازدعوى يعلم من هو في ارض فهو لاهل الارض البرزلي
هذا نحو ما وقع في كتاب السواقي يجري انهرت وفيها قيس
فيقيت الجيران يسقون من يومهم الزمان الطويل ثم قال ربها
واراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك ابن رشد وهذا الاخلاف
فيه ان ما ثبت تجري ثم ارجع بعد ذلك فيلحقها حيث منعه وقيل
رفع في طرق وفقت في رسوم يغيرها ان اربابها وطال زمانها
ثم اراد اربابها منعها وان يجعلوا في وجهها حائطا يمنع
من المارة مثل طرق فرطا جنت ابلاح النشا: وطرق
بالجزيرة من تونس بانهم يقومون بذلك ولهم منعها
وجعل حجيرة في وجهها ولا يجاز ابدا واذا قلعت ملاكها
لانه يغيرها ان اربابها ولا اختيارهم لا سيما ان كانت ارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)